لحصول الامان وزوال الخوف في هذه المدة ثم انكم بعد انقضاء تلك المدة تحاربون وتقتلون حيث ادركتم
وتؤسرون الى ان تتوبوا والمقصود من امهالهم في هذه المدة امور الاول ان يتفكروا لانفسهم
ويحتاطوا في امورهم ويعلموا ان ليس لهم بعد هذه المدة الا الاسلام او السيف فيصير ذلك حاملا
لهم على الاسلام والثاني ان لا ينسب المسلمون الى الخيانة ونقض على غفلة المعاهدة فان المسلمين
لو قاتلوهم عقب اظهار النقض اي من غير امهال لهم فربما يسبق الى وهمهم ذلك فامهلوا هذه المدة
ليستعدوا للحرب ويعدوا الاتها وفي ذلك تنزيه المؤمنين عن الخيانة واظهار شوكتهم وقوتهم و
عدم المبالاة بهم الى كفرهم قوله واذن مرفوع كرفع براءة يعني انه مرفوع اما على انه خبر مبتدأ محذوف واما على انه
مبتدأ مخصص وخبره قوله الى الناس والواو في قوله واذان لعطف الجملة على الجملة ثم انه تعالى لما بين
ذلك الاذان والاعلام باي شيء كان فقال ان الله بريء اي بانه بريء حذفت الباء لان في صلة
الاذان من الله معنا قوله ورسوله مرفوع عطفا على المستكن في قوله بريء من غير تأكيد بمنفصل
اقامة للفصل مقام التأكيد بخلاف الاذان فانه عام لجميع الناس من المعاهدين والناكثين وغيرهم
قوله يوم الحج الاكبر يوم عيد او يوم عرفة احتج من قال انه يوم العيد بانه يتم فيه اركان الحج وهي الوقوف
وطواف الزيارة ويتم فيه معظم افعاله وهي الطواف والنحر والحلق والرمي وبان اعلام البراءة كان
وبقوله عليه السلام يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر واحتج من قال انه يوم عرفة بقوله عليه السلام الحج عرفة فانه عليه السلام
حصر افعال الحج في الوقوف بعرفة وليس المراد انه لا يعتبر في الحج من امور غير الوقوف بل المراد ان معظم
افعاله هو الوقوف بعرفة من حيث ان من ادرك الوقوف في وقته فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف
فيه فقد فاته الحج ولما كان معظم افعال الحج واقعا في يوم عرفة سمي هذا اليوم حجا اكبر تنبيها على عظم ما يقع فيه
قوله فانه اكثر ما يقع في يوم الحج وهو الوقوف فان اريد بيوم الحج يوم عرفة اكبر من باقي الاعمال وسمي ذلك اليوم من باقي الاعمال اي فان يوم
بيوم الحج الاكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده
فعظم اليوم في قلوب الجميع قوله او على محل ان واسمها في قراءة ابن كثير ان واما من قرا بفتح همزة ان فانه
رسوله عطفا على محل اسم ان لانه لا يجوز العطف على اسم ان المفتوحة بخلاف المكسورة ووجه الفرق ان
المكسورة لا تغير معنى الجملة بل تؤكدها فاذا قلت ان زيدا قائم افدت به ما افدت بقولك زيد قائم مع
زيادة التأكيد فكان اسمها المنصوب في محل الرفع على الابتداء من حيث كون المكسورة في حكم العدم فجاز
العطف على محل الاسم بالرفع بخلاف المفتوحة فانها تغير معنى الجملة فيكون هي مع ما في حيزها في تأويل اسم مفرد
مرفوع او منصوب او مجرور على حسب ما يقتضيه العامل فيكون اسمها كبعض حروف الكلمة فلا يبقى له محل
حتى يقال انه في محل الرفع على الابتداء وان ما بعده مرفوع بالعطف على محله واعلم ان عبارة العلماء اختلفت في هذه المسئلة
منهم من يجوز العطف على محل اسم المكسورة بالرفع ومنهم من يقول يعطف على محل ان واسمها واختاره المص



المصنف وجه العبارة الاولى ان الاسم هو الذي كان مرفوعا قبل دخول ان ودخولها عليه كلا دخول فبقي على كونه
مرفوعا ومن قال على محل ان واسمها نظر الى ان اسمها لو كان مرفوعا المحل لكان وجه مبتدأ والمبتدأ
مجرد عن العوامل عندهم واسمها ليس بمجرد والعبارة الاولى هي الاولى لان الاسم باعتبار كونه مرفوعا
مجردا لان كلمة ان كالمعدوم نظرا لعبارة وانما يعتد بها اذا اعتبر النصب قوله ولا يكرر ثم يعني ان
جملة قوله واذان من الله ليست لتكرير قوله براءة من الله ورسوله بل تكون الجملة الثانية اخبارا بوجوب الاعلام
بما ثبت من البراءة على الناس فان الاذان عام لجميع الناس من عاهد منهم ومن لم يعاهد الاذان
ومن نكث من المعاهدين ومن لم ينكث وتعلقت البراءة بالذين عوهدوا من المشركين لكونها مختصة
بالمعاهدين والناكثين منهم قوله او بمعنى التولي عن الاسلام لانهم كانوا متولين عن الاسلام اي معرضين
عنه فوجب ان يكون التولي المذكور بجملة ان بمعنى التولي عن التوبة او بمعنى الثبات وعلى التولي عن الاسلام
قوله استثناء من المشركين اي براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الا الذين
لم ينكثوا منهم وفي الاستثناء معنى الاستدراك كانه قيل فانبذوا اليهم عهدهم ولا تجعلوهم كالناكثين
روي انه بقي لحي كنانة من عهدهم تسعة اشهر فاتم عليه السلام اليهم عهدهم قرأ الجمهور ينقصوكم شيئا بالصاد المهملة
وهو يتعدى الى واحد والى اثنين ويجوز كونه متعديا الى اثنين بان يكون كم مفعولا اول وشيئا مفعولا ثانيا
والى واحد بان يكون شيئا منصوبا على المصدرية اي شيئا من النقصان وقرئ ينقضوكم بالضاد
المعجمة وهي على حذف المضاف اي ينقضوا عهدكم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي القراءة
الاولى مقابلة النقض بالتمام مع الاستغناء عن ارتكاب المحذوف قوله واصل الانسلاخ خروج الشيء الذي
تشبيهه للباس من لابسه كخروج الجلد من الشاة وانفصاله عنها شبه انقضاء الاشهر بالانسلاخ وجعل اهل
الشهر كاللابس المحاط به من حيث ان الزمان محيط لما فيه كما ان اللباس محيط للابسه فاذا اهل الهلال
صار اهله كانهم يدخلون فيه فيزدادون في كل ليلة لبسا منه الى ان يمضي نصفه ثم انه ينسلخ عنهم
جزءا جزءا الى ان ينقضي وينسلخ بتمامه صار اهله كانهم يخرجون منه وينسلخون في كل ليلة لبسا منه قوله
التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها على ان يكون الالف واللام في الاشهر الحرم للعهد والمعهود الاشهر المذكورة
بقوله اربعة اشهر بناء على ان النكرة اذا اعيدت معرفة يراد بها عين الاول ليكون المراد بالمنكر والمعرف
عين ما ذكر منكرا قبل وذكر بعض المفسرين ان الاشهر الحرم ما اريد منها اربعة حرم وهي رجب مضر
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة سرد وواحد فرد وسميت حرما لان الله تعالى حرم على المؤمنين
قتال المشركين والتعرض لهم ودفع بعض المصنف بما ذكر واكونه محلا بانتظام لفظ المعرف على المنكر
لما مر من المنكر اما شوال او يوم النحر وليس شيء منها مبتدأ المعرف ولان ما ذكروه يقتضي بقاء
حرمة الاشهر المذكورة منكرا اذ ليس اذ نزل بعد ما نسخ حرمتها وبقاء حرمتها خلاف الاجماع وانما